محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٦/٥٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

كريم الطراونـــه ، د. محمد فريحـــات ، د. عرار خريـــس ، سليمان الطراونـــه

المميـــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــز ضـــــــده :-

الحـــــــــق الـــعـــــــام

بـتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/٤/٦ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكم الصادر عن محكمة **الجنايات الكبرى** في القضية رقـــم **٢٠٠٦/١١٥** فصل ٢٠٠٦/٣/٢٧ القاضي بما يلـــي :-

[١] **عمـــــــلاً** بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وعمـــلاً بالمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ٥٢ وعمـــلاً بالمـــادة ١١/ج من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

[٢] **عمـــــــلاً** بأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

lawpedia.jo

[٣] عمـــــــــــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المســـندة للمـــتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتيـــن ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بها بالصفة المعدلة .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلـــــــي :-

---

[١] عمـــــــــــلاً بأحكام المادتين ٢٣٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم

[٢] عمـــــــــــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم حيث تكون عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقتة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا القرار .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــز بمـــــا يلـــــي :-

١:- جـــاء قرار محكمة الجنايات الكبرى غير معلل التعليل القانوني الصحيح وغير مسبب .

٢:- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بإدانة المميز حيث سبق وأن أصدرت قرار بـــبراءة الممـــيز ولم يستجد على مجريات الدعوى أية أمور قانونية حتى تنزل بالمميز مثل هذه العقوبة .

٣:- جمـــيع البيـــنات التـــي قدمتها النيابة العامة واهية وضعيفة ولا تستوجب إنزال العقوبة على موكلـــــي .

٤:- يـــرفق الممـــيز سند بإسقاط الحق من المجني عليه المشتكي بهذه القضية وهو مصدق من قبل الجهات الرسمية بسجن الجويده كونه نزيل هنالك .

lawpedia.jo

بـتاريـــــــــخ ٢٠٠٦/٤/٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أنّ الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

لهـــــــــذه الأسـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريـــــــــخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ قـدم رئـيس النيابة العامـة مطالعـة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــرار

لــدى التدقيق والمداولـــــــه نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلا من :-

١-

٢-

ليحاكما بتهمـــــــــة :-

أ- **جناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول**

ب- **جـناية الـتدخل بالشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٢/٨٠ من القانون ذاته بالنسبة للمتهم الثاني**

ج- **جـناية السـرقة طـبقاً لأحكـام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني**

د- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتيـــن ٣ ، ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم الأول

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص بالآتي : -

(حوالـــي الســـاعة الثانـــية والنصف من بعد ظهر يوم ٢٠٠١/١١/٦ وأثناء وجـــود المجنـــي عليه في مجمع الزرقاء بقصد الذهاب إلى عمان قابلـــه المتهمان اللذان يعرفانه من السابق كون المجني عليه يعمل في مزرعة شقيقهما في منطقة الاكيدر وسألاه عن وجهته فأخبرهما انه يريد الذهاب إلى عمان فعرضا عليه أن يقوما بإيصاله كونهما يستقلان سيارة يقودها المتهم الثاني فوافقهما على ذلك وفـــي الطريق وعلى طريق الرصيفة باتجاه عمان سألاه عن شقيقهما الذي توجد بيـــنه وبيـــنهما عداوة فاخبرهما انه لم يشاهده منذ عام ونصف حيث قام المتهم الأول بإيقاف السيارة واخرج مسدساً كان بحوزته وقام بإطلاق النار على المجني عليه فأصـــابه فـــي بطنه قاصداً قتله عندها نزل المتهم الثاني من السيارة وقال للمتهم الأول أجهز عليه فقام المتهم الأول بإطلاق عيار ناري آخر أصاب المجني عليه في فخذه الأيمن وبعد ذلك قام المتهم الأول بمد يده على جيب المجني عليه وســـرق نقـــوده ثـــم غادرا المكان وتم إسعاف المجني عليه من قبل المواطنين وشكلت الإصابة خطورة على حياته وقدمت الشكوى وتمت الملاحقة) .

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى في مواجهة المتهم الأول وفي غيبة المتهم الثاني والمقرر إجراء محاكمته غيابياً كمجرم فار من وجه العدالة واســـتمعت إلـــى أدلتها وبيناتهـــا وتوصلـــت بنتيجـــة المحاكمة إلى إصدار حكم برقـــم ٢٠٠٣/٦٥٥ تـــاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ قضت فيه بإعلان براءة المتهمين من التهم المسندة إلـــيهما بعـــد أن تشككت في صدق أقوال المشتكي والشاهد لوقوع تناقضات جوهرية في شهادتيهما في كافة المراحل أمام الشرطة وأمام المدعي العام ولدى المحكمة.

لـــم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢.

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢ أصـــدرت محكمتنا القرار رقم ٢٠٠٣/١٥٠١ الذي جاء فيـــه :-

((أن محكمة الجنايات الكبرى قضت بإعلان براءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما للتناقضات الواقعة في أقوال المشتكي في كافة مراحلها وكذلك التناقضات التي قالت أنها وجدتها في أقوال الشاهد

وحيـــث أنّ التناقضـــات التي توجب استبعاد شهادة الشاهد وفق ما جرى عليه قضـــاء محكمتنا هي التناقضات الحاصلة في وقائع جوهرية وأساسية في الواقعة الجرمية المكونة للدعوى الجزائية .

وحيـــث نجد أنّ التناقضات التي أشارت إليها محكمة الجنايات الكبرى في أقوال المشتكي في كافة مراحلها لا يمكن عدها تناقضات في وقائع جوهرية . كما انه في بعض الحالات توهمت محكمة الجنايات الكبرى وجود هذا التناقض .

١- **فيما تعلق بواقعة وزمان ومكان التقاء المشتكي بالمتهمين .**
نجـــد أنّ المشتكي وفي كافة مراحل الإدلاء بأقواله يؤكد انه التقى المتهمين في مجمع الزرقاء وليس من تناقض في هذه الواقعة .

٢- **فـــيما تعلـــق بواقعة الاعتداء على المشتكى عليه ومكانها** وسبب ذلك نجد أنّ المشـــتكي يؤكـــد فـــي كافة مراحل التحقيق والمحاكمة أنّ الاعتداء عليه تم في طريق الرصيفة / عمان / وبأن المتهم أطلق النار عليه في بطنه ثم أطلق النار على فخذه الأيمن . وبأن محكمتنا لم تلحظ أي تناقض في هذه الواقعة.

٣- **فـــيما تعلـــق بالآثـــار التي ترتبت على إصابة المشتكي بالعيارين الناريين** فإنّ محكمـــة الجنايات الكبرى قد أجهدت نفسها في إيجاد هذه التناقضات إلاّ أنها لم تفلح في ذلك.

وكذلـــك الحال بالنسبة إلى الشاهد فلا تجد محكمتنا أي تناقض في أقواله فـــي كافـــة مـــراحل المحاكمـــة والتحقيق وان استبعاد هاتين الشهادتين لعلة التناقض في

lawpedia.jo

فحواهمـــا في مراحل التحقيق والمحاكمة استبعاد في غير محله ولا تسعف عليه ظروف الدعوى .

وكذلـــك تجد محكمتنا أنّ النيابة العامة ومحكمة الجنايات الكبرى قد قصرتا في واقعـــة عدم إرسال المشتكي إلى الطبيب الشرعي لإعادة معاينته ذلك أنّ المشتكي بعد أن قـــام المدعي العام بإجراء خبرة لتحديد طبيعة الإصابة التي لحقت به حضر المشتكي الى المدعي العام وقام بالاستماع إلى شهادته وقد كان يتوجب على المدعي العام بل من صلب واجباته أن يقوم بإحالة المشتكي إلى الطبيب الشرعي لإعادة المعاينة إلاّ انه لم يفعل .

وكذلـــك فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى وقد تبين لها أنّ النيابة العامة لم تقـــم بإحالة المشتكي إلى الطبيب الشرعي أن تقوم باستعمال الصلاحية الممنوحة لها على مقتضـــى المادة ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن تقوم بإحالة المشتكي إلى الطبيب الشرعي ليقوم بمعاينته وتقرير حالته الصحية في ضوء التقرير الطبي الأولي.

وكذلـــك نجـــد أنّ المشتكي يؤكد في شهادته أمام المحكمة أنّ المسافة بينه وبين المتهم حينما أطلق عليه الطلقة الأولى على بطنه كان متراً واحداً وان المسافة حينما أطلـــق النار على فخذه الأيمن كانت مترين فإنه يتوجب الاستيضاح من الطبيب الشرعي إن كـــان ذلـــك يـــتوافق مع واقع هذه الإصابات أم لا و سؤال الطبيب الشرعي هل هذه الإصابات اللاحقة بالمشتكي يمكن أن تكون من فعله نفسه أم أنها لا بد أن تكون من فعل غـــيره ذلك أن الثابت من البينة انه قد تم العثور في مكان الحادث في طريق الرصيفة / عمان / قرب منطقة المنتزهات على ظرفين فارغين يعودان لمسدس عيار ٩ ملم .

وعلـــيه وفـــي ضوء ما سلف تكون أسباب الطعن التمييزي واردة على القرار المطعون فيه وتنال منه .

وتأسيســـا علـــى مـــا تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى))

وبعـــد ورود القضـــية إلى محكمة الجنايات الكبرى وتسجيلها لديها تحت الرقم ٢٠٠٤/٣١٦ قامـــت باستدعاء المتهم (المميز) حيث كانت قد جرت محاكمة المتهم الثاني كمجرم فار من وجه العدالة .

lawpedia.jo

وبعد اتباع النقض استدعت المحكمة الطبيب الشرعي الذي قام بـــتقدير مدة التعطيل للمجني عليه بسبب إصابته بالعيارين الناريين باسبوعين من تاريخ الإصابة في حال الشفاء بدون مضاعفات وذكر أنّ الإصابة في بطن المجني عليه شكلت خطـــورة على حياته أمّا الإصابة في الفخذ الأيمن فإنها لم تشكل خطورة على حياته وأمّا الأداة المســـتعملة فهـــي خطـــرة ولم يستطع تحديد المسافة التي أطلق منها العياران على المجني عليه لعدم ورود ما يفيد بوجود علامات قرب إطلاق نار في مداخل العيارات في التقرير الطبي الأولي الذي أطلع عليه .

ولـــم تتمكـــن محكمـــة الجـــنايات الكبرى من تحويل المجني عليه إلى الطبيب الشرعي لإصدار تقرير نهائي بحقه وذلك لعدم العثور عليه .

وبنتـــيجة الحاكمـــة توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أنّ وقائع هذه الدعوى تـــتلخص فـــي أنه وفي أول يوم من أيام شهر رمضان لعام ٢٠٠١ ، وبينما كان المجني علـــيه متوجهاً من اربد إلى عمان وبحدود الساعة الثالثة بعد الظهـــر قابله المتهمان وكانا في سيارة يقودها المتهم وسألاه عـــن وجهته ، فأخبرهم أنه ذاهب إلى عمان ، فعرض عليه المتهم توصيله ، فركـــب معهما ، وفي الطريق سلك المتهمان طريق عوجان ، وعند مصنع البيبسي سأل المتهم المجني عليه عن مكان شقيق المتهم ، فأخبره أنه لم يشاهده منذ عام ونصف . فلم يصدقه المتهمان ، وحصلت بينهما مشاجرة قام على أثرها المجني علـــيه بمحاولة النزول من السيارة والهرب ، فأشهر عليه مسدساً كان معه وأطلق رصاصـــة علـــيه وأصـــابه في بطنه من الجهة اليمنى فسقط على الأرض ، فنزل المتهم الثاني من السيارة وعندما كان المجني عليه يصرخ ويستنجد قال المتهم للمـــتهم (أجهز عليه) ثم قام المتهم بإطلاق رصاصة ثانية على المجنـــي علـــيه فأصابته في فخذه الأيمن من الأمام ثم قام المتهم بالطلب من المتهم بأن يأخذ ما بحوزة المجني عليه من أوراق إلاّ أنه رفض وقال للمتهم (أنت روح طول الأوراق بنفسك وبسرعة) . عندها قام المتهم بمد يده على جيـــب بـــنطلون المجني عليه وجيب قميصه وأخذ منها بعض الأوراق والنقود التي تزيد قيمـــتها على (٢٥) ديناراً وأخذ الأوراق وغادرا ، وبعد ذلك جرى إسعاف المجني عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawdeal.com

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ أصدرت المحكمة القرار رقم ٢٠٠٤/٣١٦ المتضمن فيما يخص المميز تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمميز من جناية الشـــروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جناية الشروع بالقتل خلافـــاً للمادتيـــن ٣٢٦ و ٧٠ من القانون نفسه ، وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل وكذلـــك تجـــريمه بجناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات وإدانته بجنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه وعملاً بالمواد ٣ و ٤ و ١١ من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وضع المجرم بالأشـــغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم عملاً بأحكام المادتيـــــن ٣٢٦ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات ، ووضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات . وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفـــيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بهذا التمييز وطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

ولما كان القرار المذكور مميزاً بحكم المادة ١٣/جـــ من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى تلك المحكمة ملف القضية إلى محكمتنا لإجراء المقتضى مـــبدياً بكتابه المؤرخ في ٢٠٠٥/١٠/٢٥ أنّ الحكم الصادر في هذه الدعوى جاء مستوفياً لجمـــيع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه مما نصت عليه المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية ، وطلب تأييده .

وفـــي مطالعته المؤرخة في ٢٠٠٥/١١/١ أبدى مساعد رئيس النيابة العامة أنّ القـــرار الممـــيز واقـــع في محله ومستوف لشروطه الشكلية والقانونية ويخلو مما يوجب نقضـــه وطلب قبول التمييز المقدم من المحكوم عليه شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ أصدرت محكمتنا قرارها لرقم ٢٠٠٥/١٤١٠ وجاء فيه ما يلي :-

((ورداً على أسباب التمييـــــــــــــــــــز :-

وعـــــــن السبـــــــــــــب الأول ومفاده أنّ محكمة الجنايات الكبرى لا تخـــتص بالـــنظر في جناية السرقة المسندة للمميز لأنها ليست ملازمة لتهمة الشروع بجناية القتل المسندة إليه لأنّ عقوبتها أكبر من عقوبة جناية الشروع بالقتل .

وفـــي ذلـــك نجـــد أنّ اختصاص المحكمة الجزائية النوعي يتحدد بالحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة موضوع الدعوى . وحيث أنّ الحد الأعلى لعقوبة جناية الشروع بالقـــتل العمـــد المسندة للمتهم هي الأشغال الشاقة المؤبدة فإنها أعلى من العقوبة المقررة لجـــناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة . وعليه فإنّ جناية السرقة تعتبر ملازمة لجناية الشروع بالقتل وتختص بـــنظرهما معـــاً محكمة الجنايات الكبرى وفقاً لأحكام قانونها ، وهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعـــن باقـــي أسباب التمييـــــــــــــز التي وردت متداخلة بحيث يصعب الرد على كل واحد منها منفرداً ، وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أنّ محكمة الجنايات الكـــبرى كانت قد حكمت ببراءة المميز والمتهم الآخر من جنايتي الشروع بالقتل والسرقة الموصوفة لكليهما وحمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص للمتهم (الممـــيز) ، وذلـــك للتناقضات التي استبانتها في أقوال المجني عليه في مراحلها كافـــة وكذلك للتناقضات التي قامت أنها وجدتها في أقوال الشاهد ذلك في الدعوى رقـــــم ٢٠٠٣/٦٥٥ المفصولة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ .

وحيث أنّ محكمتنا قد بتت بقرارها رقم ٢٠٠٣/١٥٠١ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢ الذي قـــررت محكمـــة الجـــنايات الكبرى اتباعه والسير في الدعوى على هديه ، بهذه المسألة وتوصـــلت إلى أنه لا يوجد أي تناقض جوهري في أقوال المشتكي المجني عليه أو أقوال الشاهد الآخر يوجب استبعادهما ،

lawdeda.com

فإنّ مجادلة المميز في ما يدعيه من تناقضات في أقوال المشتكي والشاهد تغدو لا طائل من ورائها وحرية بالالتفات عنها .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى من خلال تلك البينات إلى أنّ المميز قد أقـــدم علـــى إطلاق عيارين ناريين على المشتكي الأول أصابه في بطنه وشكل خطورة على حياته والثاني أصابه في فخذه الأيمن ، وأنّ هذا الفعل جاء ابن لحظـــته بعد نقاش حاد بين المتهمين والمجني عليه ، ويشكل جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـــام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات ، فإنّ ذلك يتفق وأحكام القانون ويستند إلى بينات مقدمة في الدعوى تؤدي إلى هذه النتيجة ويشكل اتباعاً لما جاء بقرار النقض .

وعليه فإنّ الحكم المميز يكون في محله وأسباب التمييز لا ترد عليه فيما يتعلق بـــتجريم المميز بجناية الشروع بالقتل ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها قانوناً وهو في محله أيضـــاً بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المرتبطة بجناية الشروع بالقتل .

أمّـــا فـــيما يـــتعلق بجـــناية السرقة التي جرم بها المميز والتي لم تتطرق إليها محكمتـــنا بقرار النقض السابق ، فنجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد استندت في تجريم المميز بهذه التهمة إلى شهادة المجني عليه

وبالـــرجوع إلـــى أقـــوال المجنـــي عليه سمير التي اقتبست بعضاً منها محكمة الجـــنايات الكبرى للتدليل على أسباب قناعتها بارتكاب المميز لجناية السرقة نجد أنه ورد فـــيها أنّ الممـــيز قـــد رفض طلب المتهم منه بأن يأخذ ما بحوزة المجني عليه من أوراق وقـــال للمـــتهم " **أنت روح طول الأوراق بنفسك وبسرعة** " ((**وعندها قام المـــتهم بمد يده على جيب بنطلون المجني عليه وجيب قميصه وأخذ منها بعض الأوراق والنقود التي تزيد قيمتها عن (٢٥) ديناراً ...**)) .

إلاّ أنّ المحكمـــة ذكـــرت بعد ذلك :- ((.... **تجـــد المحكمة أن قيام المتهمين بأخذ بعض الأوراق ومبلغ (خمس) وعشرين ديناراً بالحد الأدنى المتيقـــن من المجني عليه ، فإنّ أفعالهما تلك تشكل سائر أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات المسندة إليهما الأمر الذي يتعيـــــــن (إدانتهما) بها ...**)) .

lawpedia.jo

فالواضـــح مـــن بينات الدعوى أنّ البينة الوحيدة التي وردت ضد المتهم بالنسبة لجـــناية السرقة المسندة إليه هي شهادة المجني عليه التي لم يرد فيها ما يربط هذا المميـــز بهذه الجريمة ذلك أنّ الثابت من أقوال المجني عليه في جميع مراحلها أنّ المتهم وبعد إصابة المجني عليه ، طلب من المميز أن يأخذ ما بحوزة المجنـــي عليه من أوراق فرفض ، فقام المتهم نفسه وأخذ الأوراق والنقود من جيب بـــنطلون المشـــتكي وجيـــب قميصه . أمّا المتهم فلم يقم بأي فعل من الأفعال المكونة لجناية السرقة .

وعليه فإنّ القرار المميز يكون مشوباً بالقصور في التعليل والفساد في الاستدلال لاســـتناده إلـــى أسباب لم توجد ضمن البينات المقدمة في الدعوى الأمر الذي تكون معه أسباب التمييز واردة على القرار المميز وتستوجب نقضه من هذه الناحية .

أمّـــا عـــن كـــون الحكـــم المميز مميزاً بحكم المادة ١٣/جـــ من قانون محكمة الجـــنايات الكـــبرى فنجد أنّ ما ورد في ردنا على التمييز المقدم من المميز يكفي للرد على هذا التمييز فنحيل إليه تحاشياً لإضاعة الوقت في التكرار .

لهـــذا واستناداً لما تقدم نقرر نقض الحكم المميز فيما يخص المميز من حيث تجريمه ومعاقبته بالنسبة لجـــناية السرقة الموصوفة المسندة إليه ، وتأييده فيما قضى به فيما يتعلق بجناية الشروع فـــي القتل قصداً وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص ، وإعادة الأوراق إلى محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى للســـير فـــي الدعوى في ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانونـــــي)) .

بعـــد إعادة الدعوى إليها قررت محكمة الجنايات الكبرى اتباع النقض ثم أصدرت قرارها المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/١١٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ المنوه عنه في صدر هذا القرار فطعن فيه المتهم لدى محكمتنا طالباً نقضه كما رفع النائب العام لدى تلك المحكمة ملف الدعوى إلى محكمتنا باعتبار الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون .

lawmedia.jo

وعـــن كافـــة أســـباب الطعن المقدم من الطاعـــــــن التي انصبت على تخطئة محكمـــة الجـــنايات الكبرى بتجريمها المتهم بجناية الشروع بالقتل المسندة إليه لأنّ بينات النيابة واهية وضعيفة وأنه يرفق سنداً بإسقاط المجني عليه حقه الشخصي عن المتهم .

وفـــي ذلـــك نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى كانت وفي قرارها رقم ٢٠٠٤/٣١٦ تـــاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ قـــد جرّمت الطاعن بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتيـــــن ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط كما قررت إدانته بجرم حيازة سلاح ناري بـــدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم بحبسه مدة شهر والرسوم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه .

وأنـــه وبـــناء على الطعن المقدم من الطاعن فقد قررت محكمتنا بقرارها رقـــم ٢٠٠٥/١٤١٠ تـــاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ تأييد قرار محكمة الجنايات الكبرى فيما قضى به بالنسبة لجناية الشروع بالقتل وجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

وعلـــيه يكـــون الحكـــم فيما يتعلق بهذه الجناية قد أصبح مبرماً ولا يجوز للطاعن المجادلة فيه مرة أخرى مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد أنّ الحكم على الطاعن بالنسبة لجرمي الشـــروع بالقتل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قد أصبح مبرماً كما بيّنا في معالجتنا لأسباب الطعن المقدم من المحكوم عليه .

وعلـــيه فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الكبرى أن تعاود النظر في هذين الجرمين بعـــد أن أصبح حكمها السابق مبرماً بتأييده من قبل محكمة التمييز وقد أخطأت المحكمة بتجريم وإدانة المحكوم عليه مرة أخرى بهذين الجرمين وأنّ قـــرارها بهذا الخصوص هو من قبيل اللغو ولا تأثير له على حكمها السابق الذي أصبح مبرماً .

lawpedia.jo

وعليه يكون الحكم المطعون فيه بالنتيجة موافقاً لأحكام القانون .

لذلك واستناداً لما تقدم نقـــــــــــــــــرر رد الطعن المقدم من المحكوم عليه وتصديق الحكم المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ جمـــادى الآخرة سنة ١٤٢٧هـــ الموافـــق٢٥/٧/٢٠٠٦م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo